[522] لأنه لما قتل الأول استحقه أولياء الأول، فلما قتل الثاني استحق أولياؤه من أولياء الأول، فلما قتل الثالث استحق أولياؤه من أولياء الثاني، فلما قتل الرابع استحق أولياؤه من أولياء الثالث، فصار لأولياء الرابع، إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا استرقوا (1). واعلم أن جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار في الثمن (2). وفي ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العنين الدية (3). وقال عبد ا بن سنان لأبي عبد ا - عليه السلام -: ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال (4): يضرب ضربا وجيعا، ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرأ، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، فإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم، قال: فكيف صار مهر نسائها عليه إن نبت شعرها وإن لم منبت الدية؟ فقال: يا بن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا (5). وقضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل ضرب رجلا بعصا، فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وفرجه، وعقله (6) وهو حي، بست ديات (7).

(1): عنه المستدرك: 18 / 247 ح 2، وفي المختلف: 795 عنه وعن الاستبصار: 4 / 274 ح 1 مثله، وفي التهذيب: 10 / 195 ح 71 مثله، عنه الوسائل: 29 / 104 - أبواب القصاص في النفس - ب 45 ح 3. (2): عنه المستدرك: 18 / 277 ح 2، وفي الفقيه: 4 / 95 ح 22، والتهذيب: 10 / 193 ح 60 مثله، عنهما الوسائل: 29 / 388 - أبواب ديات الشجاج والجراح - ب 8 ح 2. (3): عنه المستدرك: 18 / 375 ح 1، والمختلف: 816 ذيله، ثم قال العلامة: والمشهور أن فيه ثلث الدية لأنه أشل. وفي الكافي: 7 / 313 ح 13، والفقيه: 4 / 97 ح 1، والتهذيب: 10 / 249 ح 16 مثله، عنها الوسائل: 29 / 339 - أبواب ديات الأعضاء - ب 35 ح 2. (4): (فقال) أ. (5): عنه المستدرك: 18 / 372 ح 1. وفي الكافي: 7 / 262 ذيل ح 10، والتهذيب: 10 / 64 ح 1، وص 262 ح 69 مثله، عنهما الوسائل: 29 / 334 - أبواب ديات الأعضاء - ب 30 ح 1. (6): الظاهر سقط منه السادس الموجب للدية السادسة، وعلى ما في المصدر تحت هو انقطاع الجماع. (7): عنه المستدرك: 18 / 394 ح 1. وفي الكافي: 7 / 325 ح 2 والتهذيب: 10 / 252 ح 32 مثله، عنهما الوسائل: 29 / 365 - أبواب ديات المنافع - ب 6 ح 1.